المخالفة بابداله اي الراوي ولم يكن مرجح لاحد الروايتين
على الاخرى فهنا هما المضطرب وهو يقع في الاسناد
غالبا وقد يقع في المتن لكن قال ان يحكم المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الا
سناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرط ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو
وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من قبيح
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان
كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صو
رة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع واجبة وقد صنف فيه العسكري والدا
رقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في
الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز لهم تغيير
صورة المتن مطلقا وله الاختصار منه بالنقص
ولا

فوله مطلقا اي
لا بالمفردات ولم
بالمركبات كما يأتي

ولا ابدال اللفظ المعارف باللفظ المعارف له الا
لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على
الصحيح فيها اي في المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرطان يكون الذي
يختصر عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا
تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا
يخل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكر على ما حذف بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق لتركه الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والا
كثر على الجواز ايضا ومن اقوى حجج الاجماع على
جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة
العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات د
ون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحض

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)